

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الدكتور :

من إعداد الطالبة :

جلطي عمر

حاج قدور أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتوردرعي العربي.....رئيسا

الدكتورجلطي عمر.....مشرفا مقرا

الدكتوريوسفي محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/08

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى
"إمي . "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
"أبي " "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " جلطي عمر " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل و من كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " جلطي عمر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

لقد تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وطابعو المميز، الذي يحمل في طياته تغيرات يستحيل التنبؤ بقدرتها أو توقع مداها، وترك هذا التطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها فأصبح يشمل كافة عناصر تكونها بدءاً من التفكير بها مروراً بكيفية الإعداد لها، والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها انتهاءً بأسلوب ارتكابها .

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وتسخير وسائل المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية فرادى وجماعات، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات، أنشطة غسل الأموال، تزيف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص، الفساد، إلخ

وتفاقت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة فطلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة لمحدود إلى أن وصل الأمر عمي ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أهمية الدراسة

1 الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة . 2 | تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

3/ تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

4/ دراسة نواحي التجريم والعقاب المعتمد محليا وإقليميا ودوليا.

5/ معرفة عمل الأجهزة التنفيذية على كافة المستويات وكيفية التفعيل.

دوافع اختيار الموضوع :

1/ تتجلى دراسة الموضوع دوليا ومحليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي

2 / كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن

تعتبر جريمة العصر الحديث)، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها المكافحتها .

3 / تقاوم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي

الإشكالية المقترحة :

من خلال ما تقدم ذكره فإن هذه الدراسة فكرة كاملة عن الآليات الوطنية والدولية والجهود المبذولة لمحاولة الحد من الجريمة المنظمة. ومن هنا تتبادر إلى ذهننا الإشكالية التالية:

. إلى أي مدى يمكن للآليات الإجرائية المتبعة محليا ودوليا مجابهة الجريمة

المنظمة ؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق لدينا الإشكاليات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل هذه الآليات الوطنية ؟ - وما هي الآليات المتبعة دوليا ؟

منهج البحث:

وسنقوم بالإجابة على الإشكالية المطروحة متبعين بذلك مزيجا بين المنهجين التحليلي والوصفي لأنه الأنسب ولأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك، فمثل هذه الدراسة لا تقتصر فقط على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة التجريم مثل هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا على تحديد جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

1/ توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الأنظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

2 / إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

3 / إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

4/ الهدف المنظمة.

كما حاولنا تسليط الضوء بالتفصيل على شكلين من أشكال الجريمة المنظمة وتبيان أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحتها. الدراسات السابقة:

موضوع الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، تطرق له العديد من الباحثين والدارسين عبر العالم تذكر من بينهم: أحمد فاروق زاهر، الباشا فايزة يونس"، بسيوني محمد الشريف وغيرهم ، لكن تجدر الإشارة إلى أن الدراسات حول مكافحة الجريمة المنظمة ووطنيا أي في ظل التشريع الجزائري وعلى النحو المطروح في مذكرتنا، كان قليلا نوعا صفيات البحث

بناء على ما تم ذكره بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه لم تواجهنا في رحلة إعدادنا لهذا العمل صعوبات تذكر، والصعوبات المطروحة هي صعوبات يواجهها كل باحث علمي، ومن المتعارف عليه أنه لا يوجد بحث علمي يخلو من صعوبات لكن هي ما يجعل للعمل قيمة حقيقية

هيكلية الدراسة

من أجل هذا وذاك ارتأينا دراسة موضوع الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة الوطنية من خلال فصلين اثنين، سنتطرق في الأول إلى الآليات الإجرائية الوطنية من خلال مبحثين، وفي المبحث الاول شوف نتطرق الى الإجراءات العادية واما المبحث الثاني الإجراءات المستحدثة وفي الفصل الثاني سندرس الآليات الإجرائية الدولية مقسمة على مبحثين اثنين. وفي المبحث الاول الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة وفي المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي

الفصل الأول

الآليات الإجرائية الوطنية

لقد أدركت الدول بما فيها الجزائر أن نجاح أي إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة لا يجب أن تعتمد على القوانين الردعية فقط مهما بلغت درجة شدتها، ذلك أن العقاب وحده أثبت عمليا من خلال الأرقام والإحصاءات عدم قدرته على التقليل من حجم الإجرام المنظم بشكل كلي

بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية حتى تساعد على التقليل من حدة الإجرام، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في محاولة القضاء على الجرائم التي صنفها في خانة الجريمة المنظمة

ولقد حاول المشرع الجزائري في تصديه للجرائم التي صنفها في عداد الجريمة المنظمة تدارك النقائص وسد الثغرات التي تضمنتها القوانين السابقة والتي من شأنها عرقلة السياسة التي انتهجها لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سندرس في المبحث الأول الإجراءات العادية المتخذة وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي المبحث الثاني سنتعرف على الإجراءات المستحدثة في التشريع الجزائري بصدد مجابهة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الإجراءات العادية

في حالة ما إذا استجابت المجتمعات الوطنية والدولية بفعالية المخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب تطوير مناهج جيدة، لمواجهة المخاطر الجديدة يتطلب العديد من الخبرات والإمكانيات الفعالة، ويحتاج ذلك إلى وضع سياسات وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف تكون شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ، ويجب أن تأخذ الاستراتيجيات التنفيذية في الاعتبار طبيعة و حقيقة التحدي الذي تواجهه.

وكما جاء في القرار رقم 31 لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، يتعين أن تساند الحكومات بقوة ما تتخذه البلدان والمؤسسات الدولية من مبادرات مفيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تحذر الحكومات الأخرى من الخطر الذي يمثله.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات العادية مقسمة على ثلاث مطالب.

المطلب الأول: التفتيش والتوقيف للنظر¹.

لقد أولى المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من التشريعات أهمية بالغة لإجرائي التفتيش والتوقيف للنظر لما فيها من مساح لحرية الأفراد. أولاً: التوقيف للنظر يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات

¹ - أحمد شوقي الشفتائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 125.

التحقيق لذلك، ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية الاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة¹.

غير أن لوكيل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختصة

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة، وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد 51، 50 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي².

¹ - عد أشهد أوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط1، دار هومة، 2004، مر 250

² - محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر ، ط1، 2005، م (9)

ثانياً: التفتيش:

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش وترك ذلك إلى الفقه، حيث تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة

ونلاحظ بأنه لم يعرف التفتيش وبالتالي تلجأ إلى التعريفات الفقهية في ذلك، فقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن التفتيش، غير أنها لا تخرج عن كون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص وفق إجراءات مقررة قانوناً في محل محمي قانوناً بحثاً عن أدلة مادية الجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم.

يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة¹.

وتعرفه الأستاذة الدكتورة آمال عثمان بأنه: وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً².

والغرض من مباشرة هذا الإجراء هو الوصول إلى دليل أو أدلة مادية تتعلق بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات عنها أو التحقيق فيها، ولا يعتبر التفتيش في حد ذاته دليلاً وإنما ما ينتج عنه من أدلة مادية متعلقة بالجريمة نفسها أو جريمة أخرى كشف عنها هذا الإجراء في إطار ضوابط محددة تهدف إلى أن يكون ضبط هذه الأدلة بطريقة عرضية، فإجراء

¹ - أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص449

² - آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 305 ،

التفتيش هو اعتداء على حق الإنسان في السر الذي يعد أحد مظاهر الحق في الخصوصية التي تعني بدورها حق الفرد في ممارسة شؤونه الخاصة بعيدا عن تدخل الآخرين بدون إرادته أو علمه في مستودع سرد، فمن حقه أن يخلو إلى نفسه وله الحق في حرمة حياته الخاصة وسريتها، ومجال هذه السرية هي شخص الإنسان أو مسكنه

غير أن المشرع لم يجعل من حق الإنسان في السر قاعدة ذات حصانة مطلقة عليها استثناء حيث أنه وازن بين احترام هذا المبدأ وحق المجتمع في العقاب والقصاص من الجناة، فأجاز المشرع انتهاك هذا الحق من خلال عدة إجراءات من بينها التفتيش وفق ضوابط موضوعية حددتها التشريعات ودعمتها أحكام المحاكم واجتهادات الفقهاء.

وخلاصة القول فالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره¹.

يمتاز التفتيش بخصائص معينة تتعلق بأسلوب إجرائه والغاية المهمة التي يتوخاها ، كما أن التفتيش يجري في حالات معينة تسوغ إجرائه وتضفي عليه الشرعية القانونية التي أستلزمها المشرع، وحيث أن التفتيش إجراء على درجة كبيرة من الأهمية كما أسلفنا الذكر كونه يتعلق بأسرار الناس وخصوصياتهم وحياتهم، فإن المشرع أحاطه بضمانات دستورية وقانونية تحفظ له تلك الأهمية وتكفل إجرائه وفقا لحالاته وغاياته القانونية لا أكثر، تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان الدولية والحماية الدستورية والقانونية².

وهذا الإجراء مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي هذا في الأصل، لكن يجوز استثناء وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب المادة 44 من قانون الإجراءات

¹ - أحسن بوسقعة، التحقيق القضائي، ط2، دار دوسه، الجزائر، 2012 ص 08

² - مجيد خضر السباعوي، الحماية الجنائية والدستورية لحرمة السكن - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،

الجزائية كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن ويتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص ما المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من 5 صباحا حتى الساعة 8 ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحبذا لو نص المشرع على حالة رفض صاحب المنزل السماح للمحقق بدخول المسكن واتخاذ كل الإجراءات التحفظية لمنع طمس الآثار أو إخفاء الأشياء والمستندات كتطويق المسكن ومنع الأشخاص من الدخول والخروج منه إلا بعد التفتيش كاملا تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذلك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الأذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش¹.

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الخطيرة، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الخيرة في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

¹ - احمد، غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 75.

كما جاءت المادة: 47 لتؤكد استثناء الجرائم المستحقة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساءً ويسمح الضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل¹.

المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية وتمديد الاختصاص الإقليمي

الإنابة القضائية تسمح للسلطة الساناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة²، أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجمع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حتى 142 من نفس القانون³.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المتاب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا، وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ

¹ - محمد حزيد، منكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 28

² - احمد غاي: المرجع السابق، ص 12

³ - عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 25

الإنبابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام¹.

- امتداد الاختصاص الإقليمي

ويقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها بما حوله له المشرع من صلاحيات. وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه²، وإن أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي.

ين قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد هذا الاختصاص. وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاة، أي وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق³، حيث يمكن العمل بها في ظل تحديد مدى انعقاد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية والتي يكون بإحدى الضوابط الثلاثة الآتية

أولاً: مكان ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية الاختصاص عضو الضبطية القضائية، وذلك استناداً إلى عناصر الركن المادي فيها. وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة من مجموعة أفعال فيكون مختصاً كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة"

¹ - محمد حزيط: نفس المرجع السابق، ص 68.

² - محمد حزين، المرجع نفسه، ص: 32

³ - المادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثانيا: محل إقامة المشتبه فيه:

أي محل الإقامة المعتاد وليس السكن القانوني، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد جديدة للبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم تتميز هي أيضا بالطابع التقني والعملياتي

المطلب الثالث: التسليم المراقب وحماية الشهود

لقد أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم، فأصبحت عديمة الجدوى أما استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة، وهذا قصد مجابهة الجريمة الوطنية والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم: 04/58 المؤرخ في : 31 أكتوبر 2003 واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي: التسليم المراقب و الترصد الالكتروني¹.

لذا ستقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى التسليم المراقب وحماية الشهود كإجراءين من الإجراءات العادية الوطنية لمكافحة الجريمة الوطنية.

¹ - كانت الجزائر واحد من بين 123 دولة وقعت على هاته الاتفاقية، حسب المرسوم الرئاسية 04/128 المزرع في 04/19/ 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على تنقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أولاً: التسليم المراقب

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العظية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك - بمواصلة مسارها

- والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفين والكشف عن الفاعلين والمتواصلين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية¹.

• إجراءات وشروط التسليم المراقب

نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، من أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحينما تراه مناسباً، و ذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية:

- مرحلة التحضير : وتشمل ما يلي : التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية

- استقاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد

طلب إجراء التسليم المراقب من الخارج.²

¹ - صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التصنيع المرقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 13

² - هلاب طارق: أهمية التسليم العراقي في مكافحة جرائم المخدرات، منكرة نهاية التريم لنيل رتبة محافظ شرطة الدفعة 23 لمحافظي الشرطة، الجزائر، 2009، ص36.

- التحلي بالسر المهني، وينطلق أساساً من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.

- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية .

- التنسيق وإجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور

- **مرحلة التنفيذ:**¹.

- تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها .

- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية

- الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير

- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

- **ثالثاً: مرحلة التقييم:**².

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة .

- تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها .

¹ - غلاب طارق: المرجع السابق، ص 37

² - غلاب طارق، المرجع نفسه، ص 38

- تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة .

- إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات

والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة

بواسطة الطرق الدبلوماسية

- إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة

ثانيا: حماية الشهود

انطلاقا من اقتناع المشرع الجزائري بالخطورة التي تتجم عن توسع نشاطات عصابات الجريمة المنظمة على الأفراد والدول أعلن انضمامه إلى مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعمل من أجل محاربة هذه الظاهرة الإجرامية التي استفحلت في المجتمعات الدولية، وذلك بقصد القضاء عليها ومن أجل ذلك فلقد صادق المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000¹.

لم تغفل الاتفاقية أهمية دور الشهود والمجني عليهم في تحصيل الحقيقة وخاصة في مجال الإجرام المنظم والذي تمارس فيه عادة ضغوطا شديدة عليهم، ولذا فقد تم تبني الخبرات المكتسبة من بعض الدول مثل إيطاليا في إعداد وتوفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود وحماية أقاربهم والأشخاص المقربين إليهم إذا كان ذلك ضروريا ، وذلك بهدف ضمان وتوفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يحلون بشهادتهم في شأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، ويلاحظ أن الاتفاقية

¹- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-55 المؤرخ في 29 ذي القعدة 143 الموافق 05 فبراير 2002

تتص على تدابير كانت واسعة الاستخدام و معروفة في نطاق العمل الميداني بإيطاليا جاءت بها نص المادة 24 من الاتفاقية

حيث تتص على أنه تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و كذلك أقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتملة

يجوز أن يكون من التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة و دون المساس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية

وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها. توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل علامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات و منها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأمن هذه المادة .

تتطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداء

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري و الإثبات فيما يخص أمور منها:

هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكائنها أو أنشطتها بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى أو الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة

توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

تتظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء في الحالات المناسبة إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية¹.

تتظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من ملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 01 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيين أن تتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً لقانونهما الوطني بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 3.2 من هذه المادة².

¹ - انظر المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2020/11/15

² - أنظر الفقرة 1، 2، 3 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2002/11/15

المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة

لما لم تجد الإجراءات العادية لمكافحة الجريمة الوطنية نفعاً، ولم تستطع الحد ولا حتى التقليل منها كان من الضروري استحداث إجراءات تسهل على ضباط الشرطة القضائية عملية جمع وحصر الدليل الكشف هذا النوع من الجرائم لما تتميز به عن غيرها من خطورة وغموض وسرعة انتشار، خاصة وأن عملية التحري عن مثل هذه الجرائم تستدعي التدخل في حياة الأشخاص الخاصة والمساس بالحريات الفردية لهم. ومن هنا ككل ومنح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الخليل، فأعطى لهم حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقوع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة. فمن خلال هذا الفصل سأنتطرق إلى أهم الإجراءات والأساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول جاء فيه إجراء التسرب ، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى التقاط الصور، وفي المطلب الثالث سنتعرف إلى المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: التسرب

أمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والرقمي، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستجدات خاصة وان الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري الجنائي والتحقيقات لمكافحة اخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون رقم : 06 / 22 المؤرخ في 20/02/2006 الخاصة في مجال في تقنية التسرب¹.

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الفساد.

إن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا بإذن مسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

أوجب التشريع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 شروط الإذن المسلم إلى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ورتب البطلان في حالة عدم مراعاتها وهي:

1- أن يكون الإذن مكتوبا وسييا.

¹ - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010

- 2- تحديد مدة التسرب وهي 04 أشهر قابلة للتجديد.
- 3- أن ينصب الإذن على الجرائم المستحدثة والمحددة قانونا
- 4- هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته .
- 5- جوازية إيقاف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة .
- 6 - إدراج الإذن في ملف الإجراء بعد الانتهاء من عملية التسرب، يمنح الإذن السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المكلف بالملف بعد إخطار النيابة ويتم تحت رقابة القاضي الأمر به، مع وجوب مراعاة الشروط الشكلية المشار إليه آنفا، وذلك تحت طائلة البطلان.

إن هذا الإجراء الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري جاء وارد في الفصل الخامس تحت عنوان التسرب تطرق إليه المشرع الجزائري في 08 نصوص من المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما أورد المشرع الجزائري هذا الإجراء بتسمية أخرى وهي الاختراق ضمن النصوص القانونية المجرمة للفساد كأسلوب خاص للتحري . إن نصوص التشريع الجزائري للتسرب جاءت في جلها مطابقة للنصوص التشريعية الفرنسية في حين تختلف من حيث تسلسل الفقرات من حيث الشروط والإجراءات¹.

- صور التسرب

ونعني بذلك الطرق التي يمارس في ضلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها ويتم ذلك من خلال الصور التالية:

¹ - أنظر نص المادة 43 ، 42 ، من قانون العقوبات الجزائري

أولاً: المتسرب كفاعل: طبقاً لنص المادة 6 مكرر 10 : يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسئولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 قانون العقوبات كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

ومنه يقصد به أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الإجرامي، ومنه يجب أن يميز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويدها في الجرم¹.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 12 منه عبارة (لا يجوز بأي شكل تحت طائلة البطلان هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم).

ثانياً: المتسرب كشريك:

وهي التي يتم فيها من اجل كشف مرتكب الجرائم المنصوص عليها قانوناً حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري².

¹ - زغونة وليد، أساليب التحري الحديثة والطر تطبيقها في الجزائر، منكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء الدفعة 21، 2010/2013، ص4

² - ارجع لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وبالرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات التي تعرف الشريك كآلاتي: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك (كما يدخل في حكم الشريك من اعتداء أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون العنف ضد امن الدولة والأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي).

وعليه فالمتسرب في صور الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجا... الخ، أو مسابرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم¹.

ثالثا: المتسرب كخاف:

وهي الصورة الثانية التي يقوم فيه المتسرب بمهمته من خلال إيهام مرتكبي الجرائم السالفة الذكر أنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها فيها وقد تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا

المطلب الثاني: التقاط الصور.

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والديساتير نظمت هذا الحق حيث نص

¹ - ارجع لنص المادة 43 ، 42 ، من قانون العقوبات الجزائري

الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون¹.

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع مكافحة جرائم الفساد وهي في الحقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تخل الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها.

إلا أن القضاء رخص بتحديد هوية المتهم عن طريق التقاط الصور الفوتوغرافية وهذا ما يدل على إن القضاء الجنائي لم يستبعد استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصور الفوتوغرافية مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة، عمليات استلام وتسليم الأشياء، أفراد العصابة، الوسائل المستعملة في الجريمة، أماكن اللقاء، وأماكن التخزين.... إلخ من الاستدلالات والأدلة.

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 9 بعبارة الالتقاط².

هذا الإجراء يقوم أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت الوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على الحالة التي كانوا عليها

¹ - احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص23

² - أنظر نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي، أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم،

وهذا الإجراء يربط الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية، فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة وتحت جنحة الظلام، حيث تستخدم هذه الأجهزة النقل الصوت والصورة بشكل لا يلفت الانتباه، وتمكن ضابط الشرطة القضائية من سماع ورؤية ما يدور في حياة المشتبه فيه طوال مدة التحري والبحث.

فمن خلالها يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن العملية التي قام بها وتسجيل تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها كما يتعين عليه أن يصف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة في محضر يودع بالملف ويترجم جميع الكلمات الأجنبية بمساعدة مترجم إذا اقتضى الأمر ذلك كما هو الحال بالنسبة لعملية تسجيل الأصوات وحسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية¹.

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعملية التقاط الصور، حيث رأى البعض إن التقاط الصور هو حق عيني ورأى البعض الآخر أنه حق من الحقوق الشخصية، وعليه فإن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصورة حق عيني أي حق من حقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف والاستعمال والاستغلال، وبمعنى آخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته

غير أن هذا الرأي لقي انتقادا وهو إن أساس الحق في الصورة ولو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي ملموس كالصورة، ووقت التقاط الصورة يجب وجود

¹ - المادة 65 مكرر 9- 65 مكرر 10، قانون الإجراءات الجزائية

حق وموضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه، حيث ومن جهة أخرى يرى البعض الآخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد، إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها ولا يجوز له التنازل عنها أو إسقاط حقه فيها، في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه¹.

المطلب الثالث: الرقابة الإلكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر ، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الإلكتروني" كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامة خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا. كما يعرف بأن أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس المؤقت خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية ويعرف كذلك بأنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن

¹ - يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر 2010

بعد. ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي والأمريكي والهولندي، والسويدي، والاسترالي والكندي، والانجليزي، والدمركي.¹

- آلية تنفيذ المراقبة الالكترونية

إن دراسة الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تستلزم تفصيل عمل جهاز السوار الالكتروني، ويلاحظ في القانون المقارن ثلاث صور التنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1- الصورة الأولى: المراقبة الالكترونية عبر الساتيليت: هذه الطريقة أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

2- الصورة الثانية: المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التلفوني: وتسمى طريقة التحقق الدقيق، ويتم من خلال نداء تلفوني متكرر يرسل من مكان إقادة الشخص الخاضع للرقابة، حيث يتم استقباله من رمز صوتي نطقي.

3- في الصورة الثالثة: المراقبة الالكترونية عن طريق البحث المتواصل: وهي متبناة في أغلب الدول التي اختارت تطبيق الوضع تحت الرقابة الالكترونية، حيث تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار الكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، التي تعترف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له.

¹ - صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد 1، 2009، ص 131.

إن الوضع تحت الرقابة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، وذلك خلال المدة التي يحددها القاضي في قراره¹.

- نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري:

كشف وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، أنه سيتم الشروع قريبا جدا في تطبيق إجراء السوار الالكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت، وذلك في إطار مراجعة قانون الإجراءات الجزائية وأضاف المسؤول الأول عن قطاع العدالة، في تصريح خص به القناة النهار" على هامش الجلسة الختامية للدورة الربيعية للبرلمان، أن هذه الخطوة تندرج ضمن عصرية قطاع العدالة، وسيتم الشروع فيها قريبا جدا، حيث تك إنشاء فوج عمل من أجل مراجعة قانون الإجراءات الجزائية والعمل على إثرائه بأحكام تتعلق بتعزيز قرينة البراءة من خلال تفعيل الإجراءات البديلة للحبس المؤقت من بينهما الرقابة القضائية وحمل السوار الالكتروني

فالسوار الالكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، أي في الوسط المفتوح، يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه².

¹ - صفاء أوناني، المرجع السابق، ص 144/145

² - صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 131

الفصل الثاني الآليات الإجرائية الدولية

من الصعب مطاردة الجرائم المنظمة والتضييق عليها ما لم يحصل تعاون دولي واقليمي وعربي بين المؤسسات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية وذلك عن طريق التنسيق وتبادل المعلومات وإبرام الاتفاقيات ولا ننسى أيضا المجهود الكبير الذي يجب أن يبذل على الصعيد الوطني وذلك لمكافحة هذه الجريمة من خلال المؤسسات التشريعية والتنفيذية الوطنية.

ولا يمكن أن يتحقق ذلك ما لم تتوفر القناعة الكاملة لدى دول العالم وشعوبها على أن الظاهرة الإجرامية تهدد المجتمع البشري كله وأن الإجرام المنظم هو الأكثر خطورة وهو يهدد الجميع من غير استثناء لان الجريمة لا بد من أن توفر البيئة الملائمة للانحراف.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، الأول بعنوان الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة، أما الثاني بعنوان الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي.

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة

إن القلق من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المجرمون سيما مع اتساع دائرة الجرائم المنظمة العابرة للحدود، وسهولة اختباء الأشخاص والقدرة على تجنب القبض عليهم ومحاكمتهم، لذا تكاثفت الجهود الدولية من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة مع مراقبة الحدود الوطنية لمكافحة كل التهريب و جميع أنواع التجارة الغير شرعية.

وسنتناول هذه الإجراءات في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول تتعرض للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفي المطلب الثاني إلى دور هذه المنظمة في مكافحة الجريمة الدولية، أما المطلب الثالث فسنطرق فيه إلى دور منظمة الإنتربول في تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين.

المطلب الأول: المنظمة الجنائية للشرطة الدولية (الانتربول)

الانتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923، في فيينا" تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية¹، وأطلق عليها الإسم الحالي عام 1958، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم اليات التعاون الأمني، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي.²

وقد انشأ على مستوى هذه المنظمة فرع خاص بالجريمة المنظمة يتولى دوره في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها ولد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها، كما أنشأت وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي تقوم

¹- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية النشرة الجالية الانتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،

2003، ص 11.

²- نفس المرجع، ص 12

باستخلاص المعلومات الهامة عن المنظمات الإجرامية وتبويبها بهدف وضع تلك المعلومات في متناول هيئة الشرطة أو الدول الأعضاء في الانتربول.

ومن أجل تحقيق الهدف فإن منظمة الشرطة الجنائية تمالى نظام اتصالات لاسلكية يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء من جهة وبين هذه الدول والسكرتارية العامة من جهة أخرى.

ولقد حاولت منظمة الانتربول تسيير الاتصال عن طريق إنشاء شبكة اتصال خاصة ونظرا لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة، أولها نموذج يخصص للدول المركزية والأخر يخصص للدول اللامركزية. أهداف المنحلمية الدولية للشرطة الجنائية: حالات المادة الثالثة من دستور المنظمة الأهداف على النحو التالي :

1- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة من مختلف البلاد لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات وخاصة في مجال المواصلات والاتصالات والتي كان لها الأثر في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال¹.

2- يستلزم مثل هذا التعاون إطارا من القوانين القائمة في كل بلد لمنع ومكافحة جرائم القانون العام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع ومن هنا جاء نص المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مقررا التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي

¹ - علي حسن طوائية بالتعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، د ط، مركز الإعلام الأمني، د س ن، ص 11.

يدور حول الاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة و الحرية و سلامة شخصه وعدم استرقاقه أو استعباده .

3- يحظر حظرا مطلقا على المنظمة الدولية الشرطة الجنائية القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدبير ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية.

اختصاصات المنظمة الجنائية للشرطة الدولية

- **النضال ضد المجرمين والقبض عليهم:** من المقرر أن وسائل النضال ضد المجرمين يدور في منظمة الشرطة الجنائية حول محاور أساسية ثلاثة كل منها مستقل عن الآخر وكل منها يكمل الآخر وبعضه، ويركز المحور الأول في تبادل المعلومات، والمحور الثاني في الكشف حقيقة هويات الأشخاص المشتبه بهم وإثبات شخصياتهم الحقيقية أما المحور الثالث فيتركز في توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرات أو قرارات قضائية .¹

- **الطابع الوقائي لعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** لا يتوقف الأمر في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عند الطابع العلاجي المتمثل في الملاحقة والمتابعة، تختص المنظمة أيضا بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية المانعة منها إلى الأعمال العقابية، القائمة، حيث تستخدم طائفة المعلومات التي تتجمع وتتركز في الأمانة العامة للانتربول يفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية لأغراض الوقاية .²

¹- علي حسن طوائية ، المرجع تقه ، ص 12.

²- البشري محمد الأمين الفساد والجريمة المنظمة الرياض. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2007. ص 27

مهام المنظمة الجنائية للشرطة الدولية:

يمكن إجمال مهام فرقة مكافحة الجريمة المنظمة في:¹

أ- خلق آلية التبادل المعلومات والوثائق عن الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة، وعن المنظمات الإجرامية التي ترتكب على الأنشطة وفروعها في مختلف أنحاء العالم.

ب- نشر التقارير والمعلومات اليومية والإعلانات الدولية وتوزيعها.

ت- تنظيم المؤتمرات الدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتعمل الفرقة على تحقيق أهدافها، من خلال مت مشروعات وقائية.²

ومما سلف نخلص، إلى أن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وانتشارها في مناطق مختلفة من العلم، وتنوع أنشطتها، فرض على منظمة الانتربول انتهاج سياسة أكثر مرونة تتلاءم مع ما تتمتع به هذه الجريمة من خصوصية، وتركيز اهتمامها، على جمع

¹ - علي حسن طواليه ، المرجع نفسه ، ص 15

² - مشروع (" darigins Criminelle Organization Americaine" C5A6) ، الذي يتكفل بجمع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية المستقرة في أميركا الجنوبية، أو تلك التي تربط معها بعلاقات، وتحليل نه المعلومات * مشروع " Mseandra " ، يختص بمتابعة المنظمات الإجرامية من أصل ايطالي، عالمافيا، والكاميرا، وجمع المعلومات عن تكوينها الداخلي، وتطورها التاريخي وما تمارسه من أنشطة، وأماكن تمركزها، وعلاقتها بالمنظمات الإجرامية الأخرى، وعلقها بعضها البعض

* مشروع " Eastwine " ، يهتم بالمنظمات الإجرامية من أصل أسوي، كالكالوئية الصينية، والياكوزا وبريوكونان اليابانية والماليزية والسنغافورية وهونغ كونغ وغيرها -

مشروع " ا ، و متابعة المنظمات الإجرامية المركزة في أوروبا الشرقية

* مشرون " Male ، يولي اهتمامه بجمع المقومات وترتها عن جريمة غسيل الأموال التي تقوم بها المنظمات الإجرامية في أوروبا.

* مشروع " Packer: ، اخص لمتابعة منظمة موارد bande mcure : " التي تمارس نشاطها الإجرامي في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية واقري والبرازيل .

المعلومات وتمحيصها، لأجل جلاء الغموض حول المنظمات الإجرامية وأنشطتها وتبادل العلاقات فيما بينها والأجهزة الدولية المعنية، بالاستفادة من التطور العلمي.

مبادئ المنظمة الجنائية للشرطة الدولية :

تعمل منظمة الانتربول في إطار نشاطها¹، طبقاً للمبادئ الموجهة التالية :

- احترام السيادة القومية، والتقيّد بتنظيمات البند الثالث من النظام الداخلي، في كل من نشاطاتها التشاركية والقمعية.

- السمة العالمية للتعاون الذي يسمح لكل دولة عضو بالاحتفاظ بعلاقاته مع أية دولة أخرى عضو مع إزالة كل القيود الجغرافية أو اللغوية التي تحول دون تحقيق هذا التعاون - المساواة في المعاملة مع كل الدول الأعضاء مهما كانت مساهمتهم المالية.

- السمة التوسعية للتعاون المفتوح من خلال المكاتب المركزية القومية على كل الإدارات الوطنية التي تهتم بمكافحة الإجرام الذي يمس بالمصلحة العامة.

- المرونة في التعاون والتي من شأنها إذا ما استبعدت كل الشكليات المفرطة، تسهل هذا التعاون المنهجي والمتواصل، بالرغم من التنوع الكبير في البني وفي الأوضاع القومية لكل بلد.

ومن خلال ما سبق فإنه لتحقيق أهداف منظمة الانتربول لابد من ضمان استقلالها من الناحيتين القانونية والعملية، لهذا يجب أن يمنح لموظفيها وممثليها امتيازات وتسهيلات التي تعطى للدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي

¹ - سميرة البياتي، الأنتربول بين الحينة والأوشام، عة الشرطة الداخلية الكويت تصدر إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية

الكويت، العدد 265 السنة 1987، ص 16

المطلب الثاني: دور المنظمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

يتجمد الدور الأمني العملي للمنظمة الدولية الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال أجهزتها، حسب نص المادة 05 من ميثاق الإنتربول، سواء تعلق الأمر بالجمعية العامة المختصة بوضع السياسة العامة للمنظمة، وتشجيع المعونة المتبادلة التي تساهم في منع الجريمة المنظمة، أو اللجنة التنفيذية المختصة بتنفيذ قرارات الداخلية على محفوظات الإنتربول، والمستشارين وصولاً للمكاتب المركزية الوطنية في إقليم كل دولة، تحقيقاً للفعالية التعاون الأمني الدولي، بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات، التي تقدم المشورة الفنية في استخدام التكنولوجيا الحديثة¹.

وإن كانت الأجهزة السالفة الذكر تشكل التنظيم الهيكلي لمنظمة الإنتربول، فإن مسألة مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العملي يكون على مستوى الأجهزة المخصصة لذلك كل حسب اختصاصه. أن دور المنظمة الجنائية الدولية في التعاون الدولي يأخذ عدة أشكال:

- أ- التعاون الدولي في إعطاء المعلومات حول مجرم موقوف أو هارب والتزويد ببيانات أصابعه والآثار الأخرى التي يرتكبها في محل الحادث.
- ب- التعاون الدولي على شكل تحذير الدول بغية منع وقوع جرائم جديدة قد يقوم بها مجرم مطلق الصراح، وبهذه الأنواع من التعاون يتم حماية الأمن الدولي .
- ج- التعاون الدولي في مكافحة جرائم خطيرة ظهرت في العالم منها الأشكال المتنوعة للتهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة والسيارات والمخدرات والعملة إلى غير ذلك من الجرائم.

¹- موقع منظمة الإنتربول : www.interpol.com

كما تلعب منظمة الانتربول لورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة ذات الطابع الدولي، بحيث تبرز أهمية هذا الدور في حاجة الدول إلى منظمة دولية من شأنها القضاء على هذا النوع من الإجرام خاصة بعد أن عجزت الدولة على مكافحته على حدي وذلك الأتساع ظاهرة الإجرام واختراقه للحدود الدولية، وتنوع أساليبه وإمكاناته وهذا نتيجة التقدم الملحوظ والسريع الذي يشهده العالم في جميع جوانب الحياة¹.

وبما أن منظمة الانتربول أنشأت من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة، فإنها تعمل منذ نشأتها على تكريس اهتمامها بلا انقطاع في هذا السبيل ولعل في الإثارة إلى التعاون الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة منذ بداية القرن العشرين، ما يوضح أهمية منظمة الانتربول، التي تعتبر أداة تنفيذ لهذا التعاون.

إذن من خلال ما سبق يمكننا القول أن المنظمة الأنتربول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، وإلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة وسهولة تنقل المجرمين عبر الحدود من جهة، ومن جهة أخرى فإن استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي بالوسائل الكفيلة لإحباطه، لذلك فإن الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست منظمة الانتربول التي تعمل على تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة في حدود القوانين القائمة، وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك فإن مكافحة الجريمة المنظمة اليوم لا تتم على المستوى الوطني فحسب بل تتم على المستوى الدولي أيضا، وعليه فإن التقدم الذي أحرز في مجال التعاون الدولي، والذي

¹- البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 10.

يقدمه الانترنت للعالم أجمع في مكافحة الجريمة معروف معرفة جيدة، منذ نشأة هذه المنظمة الدولية.

المطلب الثالث: دور المنظمة الدولية للمشرطة الجنائية في تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين.

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للانتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 1-24/7، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني - أنتربول الجزائر - من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21 أوت 2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة للانتربول.

كما تتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية : (الأشخاص المبحوث عنهم أولياء المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صور الاستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحة المسروقة، بصمات الأصابع)¹.

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية الوطنية، بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة، من أجل الحد من الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع

¹ - اللجنة المختصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة.

الجريمة أو بعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديثها، أو إتلافها.

ولتحقيق هذا التعاون لابد من أساليب و آليات، ومنظمة الانترنت اتبعت أساليب فريدة من نوعها في مباشرة نشاطها لمكافحة الجريمة الدولية، وهي: منظومة الاتصال المأمونة، و نشرات البحث الدولية .

1- منظومة الاتصال المأمون

إن الاستعمال للإعلام الآلي داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاء نتيجة العملية التجديد التي مست جميع هياكل المنظمة، أين أيقنت هذه الأخيرة أنها تخوض معركة ضارية وغير متكافئة مع الإجرام والإرهاب الدوليين في العالم وهذا في ظل تطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين، وتأمينا للتوازن وسباق التسلح التكنولوجي بينها وبين الإجرام، ابتكرت منظمة الانترنت منظومة اتصالات عالمية جديدة الاستخدام أدوات دولية متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفاعلية و السهولة على الجهود الدولية في إنفاذ القانون.¹

وتتمثل وظيفة الانترنت الأساسية في توفير خدمات اتصالات شرطية عالمية مؤمنة، بتبادل فعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب وتخزينها ومعالجتها ، ويتضمن هذا تطبيق منظومة الاتصالات الجديدة للانترنت في كافة البلدان الأعضاء، والتدريب الخاص بها، والخدمات الجديدة المركزة على 1-24/7،² مثل إقامة لوحة مفاتيح و e - ASF،¹ والنشرة البرتقالية للإنذار الأمني.²

¹ - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة البلدة - دار الجامعة الجديدة نتر-الجزائر، 2013، ص 171.

² - الحرف الأول الكلمة التريول INTEROL، 24 ساعة في اليوم ، 7 العمل سبعة أيام على سبعة.

في يناير 2003 بدأت المنظمة بتطبيق البنية التحتية الجديدة للاتصالات عالية الأمانة والمرتكزة على الانترنت والمعروفة ب 1-24/7، تعزز هذه المنظومة نظام الانترنت السابق وترفع من قدرته على تعاون عريض وفعال لمكافحة الإرهاب وكافة أشكال الجرائم الدولية الخطرة وبحلول نهاية السنة الأولى باتت 84 دولة عضو 10 مواقع إضافية مرتبطة بالمنظومة مع واجهة فاعل خالية من العيوب، للاتصال مع البلدان الأعضاء والمواقع التي من الممكن ربطها في الفترة اللاحقة، ويقدم مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة الدعم على مدار الساعة للبلدان الأعضاء باللغات الرسمية الأربع للمنظمة، وهي الإسبانية و الإنكليزية والعربية و الفرنسية، وقد أنشئ مركز إضافي للعمليات والتنسيق في عام 2011 في المكتب الإقليمي في بوينس آيرس.³

كما تضمن منظومة الاتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الانترنت الأربعة المعتمدة (العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للانتربول بغرض ملاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون.

إن هذه المنظومة تتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطية الحيوية نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي وطني ترتيب الشاشة الأساسية وفقا للاحتياجات الخاصة به، وإضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظومة.⁴

¹-ASF-e هي وسيلة التقصي الأوتوماتكي ورشة الساترة مجموعة من قواعد البيانات للانتربول عن طريق منظومة 1-24/7.

²- تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانترنت لعام 2015 - ص 02.

³- تقرير النشاط السنوي للمنظمة- نفس المرجع السابق ، ص 02 .

⁴- عكروم عادل - المرجع السابق - ص 172

نشرات البحث الدولية:

وتتمثل نشرات البحث الدولية في ما يلي¹:

- النشرات ذات الركن الأحمر :

الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو التنفيذ حكم قضائي .

وتجدر الإشارة أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة وحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذات خطورة إجرامية أيضا ، وذلك إذا توافرت فيه شروط معينة.

- النشرات ذات الركن الأزرق:

الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية . فالنشرة الدولية الزرقاء موجهة خصيصا لطلب المعلومات على شخص معين وتستعمل عادة لتحديد مكان إقامته أو التعرف على هويته.

- النشرات ذات الركن الأخضر

الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي.

وللنشرة الدولية الخضراء هدف وقائي، فهي ترشد الدول الأعضاء في المنظمة عن وجود مجرم محترف يعمل على الصعيد الدولي في أي دولة.²

¹- علي صادق أبو سيف، القانون الدولي العام" دار نشأة المعارف ، الإسكندرية . مصر . 1982، ص 340.

²- عكروم عادل - المرجع السابق - ص 174

- النشرات ذات الركن الأصفر:

الغرض منها البحث عن أشخاص اختطاف مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل تقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة وذلك بإرساله إلى مكاتب مراكزها الوطنية حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الحاسب الآلي الموجودة لديها.

- النشرات ذات الركن الأسود:

الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها وبيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها. وتصدر هذه النشرة باللغات الأربع و توزع على مختلف المكاتب المركزية الوطنية.

- النشرات ذات الركن البرتقالي:

الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

- النشرات ذات الركن البنفسجية

تصدر لتوفير معلومات بشأن الأساليب الإجرامية ، أو الإجراءات ، أو الحاجيات ، أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون¹، ولقد صدر في 1111 على 13 نشرة دولية بنفسجية للأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون².

¹ صحيفة وقائع - منظومة النشرات الدولية - مرجع سابق - عام 1111 - ص 10

² تقرير النشاط السنوي لمنظمة الانتربول لعدم 1111 - مرجع سابق - ص 22 .

النشرات الخاصة بأنتربول - منظمة الأمم المتحدة:

هي نشرات تم إصدارها عن طريق اتفاق بين الأمانة العامة للانتربول وهيئة الأمم المتحدة، تبعا لتوصية أممية صادرة عن مجلس الأمن، والمتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون النظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحياسة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.¹

¹ - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني سليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2007، ص85.

المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية.¹

أو أنها تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعمقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة".

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانوناً لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الإتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية.

¹- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الشرر المكافحه تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف لعموم الأمنية، 2003، ص62-

ومن خلال ما تقدم ذكره ستقوم بالتعرف على الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي في هذا المبحث مقسمة على ثلاث مطالب، الأول: الدور المنظمة الجنائية للشرطة في تسليم المجرمين، الثاني : الإنابة القضائية الدولية، أما الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

1- تعريف تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر ضده من محاكمها. " ويعرف أيضا أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"¹.

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناء على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة.²

لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب استرداده لفترة معينة كإجراء احتياطي الضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الاسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية.

¹- أبو سيف علي صادق، مرجع سابق ، ص 301

²- عبد الحسن سعيد عدايه منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين و إستردادهم، رسالة جامعية، مطبعة فضالة المغرب، العدد17، السنة 1954، ص 392.

تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر عن محاكمها.

والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البت فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام التعليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها¹.

يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثراً أحياناً ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل².

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي ارتكبوا فيه جرائمهم، إلا أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تعليم المجرمين، بل استقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة

¹- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القوتي لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64

²- عبد المنعم سليمان ، المرجع نفسه، ص 33-34

بحقها في إيواء من تري إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة أخرى¹، إلا إذا كانت الدولة قد سبق لها إن التزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين.

2- مصادر نظام تسليم المجرمين:

تتعدد مصادر نظام التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالاً لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبني عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وتكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالاً للمادة 13 من الميثاق الأممي إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التعليم وأكثرها شيوعاً على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة الفائضية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص عمى إلزام الدولة الطرف بسبب قرار الرفض القاضي بعدم قبول التسليم.²

3- شروط تسليم المجرمين:

أما عن الشروط الواجب اتخاذها في التعليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التعليم الحق في تعليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من

¹ - علي صادق تبر هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 301

² - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 75

سلطتها في ذلك إلا قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتعليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي:

أ- لا يتم التسليم إلا بناء على طلب تقدمه الدولة طالبة التعليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الدبلوماسية، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.¹

ب- لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج- لا يجوز التسليم إلا إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه بعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

د- يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي ارتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناء على معاهدة لها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

¹- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 10

هـ- يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التصليح، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و - لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلا من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التعليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلا أن بعض الاتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الاتفاقية العربية التعليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى مسابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما.

ز - ألا تكون الجريمة مما جرى العرف على علم التعليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية.¹

4- الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم باعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلا السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الدبلوماسية العادية، إلا أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التعليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، بأناما، كوبا، ومصر، وهذا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه

¹- فتور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، متكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في

القانون الدولي والعادات الدولية، جامعة الجزائر 1: 2012-2013

لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم التسليم.

وهناك من الدول من تفحص طلب التعليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأتلة المقدمة من الدولة طالبة التعليم حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم، وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تنقيد بهذا الرأي في تصرفاتها¹، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا... الخ.

هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبت فيه، لا بد أن يشتمل طلب التسليم على البيانات التالية:

أ- بيانات خاصة تساعد علطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته .

ب- بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه .

¹- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص ص 312، 313.

ج- صورة موثقة من قرار الاتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيذ عقوبة صدر بها حكم نهائي عن محاكم الدولة طالبة التسليم.

وفي حالة ما إذا صدر طلب التعليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في اجتماع 1980، أما إذا كانت طلبات التعليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك¹.

إن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلا على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أو على جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلا إذا قبل المعلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

¹- علي صادق أبو هيفه نفس المرجع ، ص 314.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية

1- تعريف الإنابة القضائية الدولية:

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإمارة اللثام عن أذلتها فالإتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الإتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العمل في جميع الأقطار وقد أدركت النول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الإتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي¹.

وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

وقد استخدمت الإنابات القضائية منذ القدم بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة وكانت تعرف باسم les commissions rogatoires وما برحت تحتفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبيراً عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عله ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء.

وأنه وبموجب الإنابة القضائية يعيد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة مع مراعاة احترام حقوق وحرريات الإنسان المعترف بها عالمياً وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة

¹- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإحرام، مضيعة العيد الجديدة، تون طبعة، بتون بد، 1967، ص 213 .

بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية¹.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلا على أنها تجد أساسيا في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة، علما الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها الدولة أخرى².

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع لو، ولا بعد تنفيذه الإنابة القضائية صحيحا إلا إذا تم وفقا لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل لو أفضل الشروط الموضوعية الحسن التنفيذ.

2- إجراءات الإنابة القضائية الدولية:

يعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحا وأكثر جدوى من الاطلاع عميه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين والملونة في صيغ وتعبيرات جامدة ما من شأنها أن تخفي جانبا كبيرا من الحقيقة التي لا يمكن لمقاضي أن يتحسسها ويراقب مدى صدقها

¹ - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 53

² - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216

في لهجة وأسارير وتعبيرات صاحبها غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية، والأفضل أن ينتدب قاض وينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى ويباشر العمل بعد موافقة الدولة الأخيرة وبذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل، أدق وأجدي مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملاسبات الدعوة وظروفها مطبقا بذلك قواعد قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد¹.

وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عن المجرم القار وتجزير لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السلطة القضائية، غير أن هذه الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنايات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقا لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تتطمس المعالم وينكشف النقاب عن الحقائق.

مع إرسال نسخ عن هذه الإنايات إلى السلطة العليا ليطلب منها تنفيذها لكفالة حق الرقابة المقرر لها، ولتجنب انتقاداتها وإبقاء إشرافها على أعمالها وقضاها وموظفيها.²

وقد اهتمت الدول العربية بالإنايات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية الإعلانية (التليغات) والإنايات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ طبقا للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقا لتشريعاتها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقا للمادة 2 من الاتفاقية العربية وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق تقليدية ولا تؤلف خطوة

¹ - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 217

² - بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة غير الرضية، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 56.

تقدمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (إعلانه) وتحرر الوثيقة بصورتين تعلم إحداهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو المتاحه ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ، أما نفقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصيل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها، وبيح هذه التقافية أن تولى قنصلية الدولة طالبة التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كاف الشخص المبلغ من رعايا الدولة طالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها أية مسؤولية¹.

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أية دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتوجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي، وتتفد الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وأن رغبت الدولة طالبة تنفيذها بطريقة أخرى أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

وتحاط السلطة طالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصا أو يوكل من ينوب عنه، وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو تعثر التنفيذ فتشعر الدولة، الدولة طالبة بذلك مع بيان الأسباب، وتتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتحملها الدولة طالبة.

¹- الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 222-225

ويكون للإجراء الذي تم بواسطة إتاية قضائية الأكثر أو المفعول القانوني نفسه الذي يكون لو فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة¹.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية والإنبابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل خاصة في الحالات التي تعد بها الولايات القضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

كما تستهدي الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ بي 14 ديسمبر 1990، و من أبرز أحكامها:

أن للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عليه أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللازمة حسب ما تقضي به المادة 1.

- إرسال الطلب مع المستندات والمراسلات عبر القنوات الديموماسية، على أن يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب وموضوعة والفعل المجرم وزمان ومكان ارتكابه الجرم والأحكام المتعلقة به وبيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2 و 3 .

- صلاحية السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما يتخذه بشأن الطلب والاستجابة لو في إطار قانونها وتخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4 و 5.

¹- الفاضل محمد، مرجع سائق ، ص 227-229.

- إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التحريم، وعدم اختصاص الدولة المطالبة وتنافي الموانع الحائمة دون الملاحقة.

- أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رأيه في الجرم المنسوب إليه، وكفالة حقوق الضحية، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و 9.¹

- إخضاع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة والحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.

والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها ثم أن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم.²

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن الحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا باستعمال القوة إن لزم الأمر³، ولذلك يثور التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النظام الدولي ذات الآثار؟.

¹- أنظر المواد : 1، 2، 3، 4، 5، 8، 9 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ : 14 ديسمبر 1990.

²- القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 63.

³- الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 231

فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السيادة¹، الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وتتخلى عن ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها.²

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجا التطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسط العدل على أفضل الوجوه وأقومها، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة التطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائياً، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعمو.

¹ - فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بتون طبعة، مصر ، 2004، ص 14.

² - الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 235.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب والتملص من الجزاء في هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فإما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم وان تعذر عميها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه¹.

وبعد كل عون تبذله الدول تعبيراً عن مصلحة أكيدة تتسجم مع مفهوم العدالة وتغلو أساساً وطيداً لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعاداً قضائياً أو إدارياً فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلاً، إذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، ويبقى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلاً احتياطياً يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاء الدولة طالبة التسليم.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستفي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ تلقائياً في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاك ذلك البلد أو أكسته رداءً يعتمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست لو أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه.²

¹- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، مرجع سابق، ص 264

²- الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 24

وتضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ وخاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون كي لا يتعارض والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.¹

¹- الفاضل محمد، المرجع نفسه، ص269.

خاتمة

نظرا لقداحة الأخطار الناجمة عن تعاضم قوة ونفوذ الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أبعادها وأشكالها، أصبح من الضروري أن تراعي السياسة التشريعية للدول خصوصية هذه الجريمة التي تتجاوز كونها جريمة جماعة من الأفراد اتحلت إرادتهم للقيام بأفعال مخالفة للقوانين. فهي جريمة ضد البشرية تهدد الوجود الإنساني بأكمله.

يتضح بجلاء أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المتجددة، أصبحت أمرا واقعا يستلزم تكاتف جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة، بما فيها علم الاجتماع وعلم النفس والسياسة وغيرها، للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعالة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وهو ما يلقي بعبء على كاهل السلطة التشريعية، التي يقع على عاتقها مهمة صياغة قوانين خاصة أو إحداث تعديلات في التشريعات القائمة بالاستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال بما يكفل تجريم الجريمة المنظمة في الأشكال المختلفة للجرائم الخطيرة باعتبارها جريمة ذات بعد تولي. الأمر الذي يستوجب، خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة، للحد من تعاونهم معها والتستر عليها لرهبتهم وخشيتهم من انتقامها أو مقابل ما يحصلون عليه من أموال أو خدمات، وتوثيق أوامر التعاون الثنائي والجماعي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للكفاح ضد الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة. وان تولي المنظمات والجمعيات الأهلية الحكومية وغير الحكومية قدرا من الاهتمام الدورها الفعال والبناء في مجال الوقاية ونشر الوعي.

* النتائج المتوصل إليها:

ومن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- نظرا لتفاقم وخطورة الجريمة المنظمة تكالفت الجهود الوطنية والدولية لمجابهة الجريمة المنظمة.

2- الآليات الإجرائية المتبعة وطنيا لها الأهمية البالغة في الحد من الجريمة المنظمة نظرا لأنها الإجراءات الأولية المتبعة للوقاية من مثل هذه الجرائم.

3- إجراءات التحقيق التي تمس بالحريات الشخصية للأفراد وإجراءات واجبة وتساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة المنظمة.

4- من خلال ما تم ذكره تبين انه على الرغم من المساعي والجهود التقليدية التي بذلتها دول العالم لإيجاد حل لظاهرة الجريمة المنظمة إلا أن تلك الجهود لم تفلح في القضاء عليها أو الحد من انتشارها بسبب ما يعرفه هذا النوع من الإجرام من تنوع في النشاط والوسائل المستعملة في التنفيذ من حيث الإمكانيات المادية ومن حيث التنفيذ فيما يتعلق بالإمكانيات البشرية مما جعل دول العالم تدع إلى إيجاد وسائل حديثة لذلك.

* التوصيات والمقترحات :

- يمكن لنا إجمال مجموعة من التوصيات والمقترحات للوصول إلى إستراتيجية ملية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاستفادة من الجهود المبذولة في هذا الشأن وهي
- 1- خلق آليات تحد من تسرب هذه الجريمة لمجال المال والأعمال (التجارة - الاقتصاد) ، وحث الدول على مطابقة سياستها الداخلية مع سياسة الاتحاد الأوروبي بهذا الخصوص.
 - 2- على الدول أن تولي مبدأ عالمية العقاب اهتماما اكبر، لضمان معاقبة الجناة الذين لا تعوقهم حدود عن تحقيق مخططاتهم.
 - 3- تطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية المعنية، وإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة وأعضائها وأنشطتها ودورها في مشاريع التنمية.
 - 4- التأكيد على أهمية التعاون القضائي والتعاون الشرطي " الأمني" ، لمواجهة هذه الجريمة، والاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية، وتبادل الدول للسوابق القضائية، وعلى ضرورة توثيق التعاون في مرحلة التحري وجمع الأدلة.
 - 5- عقد دورات تدريبية للرفع من كفاءة رجال الأمن والقضاة والمحققين، لأجل تطوير أساليبهم بما يتلاءم وقدرات الجريمة المنظمة والتحصينهم من الوقوع تحت إغرائها وتحسين أدائهم وظروفهم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* المصادر:

- 1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2- قانون العقوبات الجزائري
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 15/11/2002.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 22-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير 2002.

* المراجع:

- الكتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.
- 3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 4- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 5- آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 6- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة،

بلون بمد، 1967.

7- بن كثير عيسى: الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة

العدد 11 ديوان المطبوعات التربوية، الجزائر 2009.

8- عبد الله اوهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط1،

دار هومة، 2004.

9- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار

الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.

10- علي حسن طوالية ، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، د ط، مركز

الإعلام الأمني، د س ن.

11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام دار تشأة المعارف ، الإسكندرية .مصر

.1982

12- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة مصر،

.2004

13- مجيد خضر السبعوية الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن - دراسة مقارنة،

دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

14- محمد حزيط، مذكرات في الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،

الجزائر، ط1، 2005.

15- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي،

الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

- الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1- البشري محمد الأمين الفساد والجريمة المنظمة ظل الرياض, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.
- 2- زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة واطر تطبيقها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 21، 2010/2013.
- 3- عبد الحسن سعيد علاي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين واستردادهم، رسالة جامعية، مطبوعه فضالة المغرب، العدد17، السنة 1984.
- 4- عكروم عادل، المنظمة الدولية الشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة - دراسة مقارنة - كلية الحقوق - جامعة البليدة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الجزائر، 2013.
- 5- غلاب طارق: أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مذكرة نهاية التريص لنيل رتبة محافظ شرطة، الدفعة 23 المحافظي الشرطة، الجزائر، 2009.
- 6- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر . 2012-2013.
- 7- يوسف بوجمعه، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2009-2010.

- المقالات والدوريات:

- 1- سميرة البياتي ، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، مجلة الشرطة الداخلية الكويت تصدرها إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية الكويت، العدد 283، دس ن.
- 2- صالح عبد النوري: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002.
- 3- صفاء أوناني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد 1، 2009.
- 4- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010.
- 5- مقال بجريدة النصر الصادر بتاريخ 2014/04/12 .
- 6- اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة الثالثة، مشروع منقح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2012.

* المواقع الالكترونية:

- موقع منظمة الانتربول، www.interpole.com

الفهرس

06المقدمة
11الفصل الاول الآليات الإجرائية الوطنية
12المبحث الأول: الإجراءات العادية
12المطلب الأول: التفتيش والتوقيف للنظر
17المطلب الثاني: حالة الإنابة القضائية وتمديد الاختصاص الإقليمي
19المطلب الثالث: التسليم المراقب وحماية الشهود
25المبحث الثاني: الإجراءات المستحدثة
26المطلب الأول: التسرب
29المطلب الثاني: التقاط الصور
32المطلب الثالث: الرقابة الالكترونية
36الفصل الثاني : الآليات الإجرائية الدولية
37المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بمرتكبي الجرائم المنظمة
37المطلب الأول: المنظمة الجنائية للشرطة الدولية (الانتربول)
42المطلب الثاني: دور المنظمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة
44المطلب الثالث: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنسيق الجهود بين الدول في مسألة هروب المجرمين
50المبحث الثاني : الإجراءات المتعلقة بالتعاون القضائي
51المطلب الأول: تسليم المجرمين
58المطلب الثاني: الإنابة القضائية الدولية
63المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الأجنبية

68 خاتمة

72 قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماجستير

ومن هنا نستخلص في هذا الموضوع ان الآليات المكافحة الجريمة المنظمة فمداها اتسع ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل أنشطة إجرامية عابرة للحدود قصد تحقيق الثراء غير المشروع مستفيدة في ذلك من خصائصها التنظيمية والهيكلية التي ضمنت لها الإستمرارية ومعايشة الظروف المختلفة وأوجب هذا الإنتشار غير المسبق للجريمة المنظمة وما تولد عنها من أضرار مختلفة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة الذي تركز في إتفاقية باليرمو (2000م) بعد جهود مضمينة ومساعي إتخذت على مختلف الأصعدة قصد إيجاد تعاون دولي يعمل على مكافحة الظاهرة والحد من أضرارها، بعد أن عجزت النظم القائمة عن مكافحتها بصفة منفردة وهو ماتطلب إيجاد أساليب تعاونية متعددة الآليات: قانونية، قضائية وأمنية ترمي جميعها تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية، وقد تطلب تفعيل آليات وسبل المواجهة والإستفادة من نتائج دراسة الجوانب النظرية الناظمة لهيكل الجماعات الإجرامية ومعرفة أنماطها المعاصرة وتحديد تفرعاتها العالمية ويعد التوجه العالمي للظاهرة التعاونية أمرا فرضه واقع الجريمة المنظمة وقدراتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات ومتطلبات العصر الراهن، غير أن هذا التعاون ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تكرست في رسم العلاقات بين الدول العالم

الكلمات المفتاحية:

1 - الآليات الإجرائية الوطنية 2 - الآليات الإجرائية الخارجية 3 - التسليم المراقب 4 - التعاون القضائي

Abstract of the master thesis

HENCE, WE CONCLUDE ON THIS SUBJECT THAT THE MECHANISMS FOR COMBATING ORGANIZED CRIME HAVE EXPANDED TO INCLUDE THE REST OF THE WORLD BY CROSS-BORDER CRIMINAL ACTIVITIES IN ORDER TO ACHIEVE ILLICIT WEALTH, BENEFITING FROM THEIR ORGANIZATIONAL AND STRUCTURAL CHARACTERISTICS THAT ENSURED CONTINUITY AND COEXISTENCE OF DIFFERENT CONDITIONS AND NECESSITATED THIS UNPRECEDENTED SPREAD OF ORGANIZED CRIME AND WHAT IT GENERATES DETERMINING THE CONCEPT OF ORGANIZED CRIME, WHICH WAS ENSHRINED IN THE PALERMO CONVENTION (2000 AD) AFTER STRENUOUS EFFORTS AND ENDEAVORS TAKEN AT VARIOUS LEVELS IN ORDER TO FIND INTERNATIONAL COOPERATION THAT WORKS TO COMBAT THE PHENOMENON AND LIMIT ITS DAMAGE, AFTER THE EXISTING SYSTEMS WERE UNABLE TO COMBAT IT INDIVIDUALLY, WHICH REQUIRES FINDING COOPERATIVE METHODS MULTIPLE MECHANISMS: LEGAL, JUDICIAL AND SECURITY, ALL AIMING AT OVERCOMING THE OBSTACLES TO COMBATING AT THE LOCAL LEVELS. IT REQUIRED ACTIVATING THE MECHANISMS AND MEANS OF CONFRONTATION AND BENEFITING FROM THE RESULTS OF STUDYING THE THEORETICAL ASPECTS REGULATING THE STRUCTURING OF CRIMINAL GROUPS AND KNOWING THEIR CONTEMPORARY PATTERNS AND IDENTIFYING THEIR GLOBAL BRANCHES. THE GLOBAL TREND OF THE COOPERATIVE PHENOMENON IS A MATTER IMPOSED BY THE REALITY OF ORGANIZED CRIME AND ITS CAPABILITIES TO ADAPTATION OF ITS PATTERNS WITH THE REQUIREMENTS AND REQUIREMENTS OF THE CURRENT ERA, BUT THIS AOUN REMAINED HAMPERED BY THE STALEMATE RELATED TO PRINCIPLES ENSHRINED IN SHAPING RELATIONS BETWEEN THE COUNTRIES OF THE WORLD

KEY WORDS:

1 - NATIONAL PROCEDURAL MECHANISMS 2 - EXTERNAL PROCEDURAL MECHANISMS 3 - CONTROLLED DELIVERY 4 - COOPERATION